

باب اللقيط

للعبد ان يأخذ طفلا بندا
وتورثه من ماله من قضي
عليه ان يفقد في بيت المال
فرض كفاية وخصه كذا
لفقده اشهد ثم اقرضا
والفرض خدمته لذى الكمال

باب الوديعة

سن قبولها اذا ما امننا
عليه حفظها بحمد المثل
يقبل باليمين قول الرد
وانما بضم بالتعدي
طلبها من غير عذر بين
خبائة ان لم يكن تعينا
وهو امين مودع في الاصل
لمودع لا الرد بعد الجحد
والمطل في تخليته من بعد
وارتفعت بالموت والتجني

كتاب الفرائض

يبد من تركه الميت بحق
فموت التجهير بالمعروف
من ذلك باقي الارث والنصيب
الفرض ستة فنصف التمل
كالرهن والزكوة بالعين اعنلق
فدينه ثم الوصايا نونجي
فرض مقدار او التعصيب
لبنت او لبنت لابن مفلد

والاخذ

والاخذت من اصلين او من الاب
بولد او ولد ابن حليما
او زوجة فما على اعدما
والثلثان فرض من قد ظفرا
والثلث فرض اثنين من اولادهم
وهو نصيب الام ان لم يتجب
ولحد الزوجين والسدس
اثنين من اخوات او من اخوة
وحدة فصاعدا لامدليه
وبنت الابن كصاع بنت
اصلين والاب وجد ما عدا
لا قرب لعصبة بعد الفرض ما
الا ابن بعده ابنه ما سفل
وان يكن اولاد اصلين واب
اد ليس ترضا ويلون ابني
وهو نصيب الزوج ان لم يتجب
والزبع فرض الزوج مع فرهما
وتكمن لهن مع فردهما
بالنصف مع مثل لها فالكرا
نصاعدا ابني تساوي ذكرهم
وامانع الفرع وترع الابن او
والفرد من اولاد ام الميت
بذكر من بين اثنين هبه
فرد واخنا من اب مع اخيت
مع ولد او ولد ابن سفل
يبقى فان يفقد كلاهما
والاب والمجد له وان عدا
وزاد ثلثه على قسم وحب
بُسدييه او زاد ثلث الباقي